

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في منطقة حائل

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في مدينة العظيم

مسجلة برقم (٣٢٧٤)



اللائحة الاعضوية والانضمام للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم



..... الرقّم :
..... التاریخ :
..... الموضوّع :

الباب الأول التعريفات والتّأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية. أينما وردت في ها اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

اللائحة : لائحة العضوية للجمعية.

الجمعية : الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالعظيم.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وت تكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مركز التنمية التابع له: مركز التنمية الاجتماعية بحائل.



.....
الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

الباب الثاني

أحكام العضوية

المادة الأولى:

١- تنوع العضوية في الجمعية إلى ؟ أنواع هي:

- منصب.
- عامل.
- شرفي.
- فخري.

٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

٣- العضوية في الجمعية مفتوحة.

المادة الثانية:

١- يكون العضو منسوباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسوباً، تقدم بطلب العضوية منسوباً.

٢- يجب على العضو المنسب في الجمعية

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره:

• للموظفين ٢٠٠ (ريال سعودي)

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

٤- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ-الاشتراك في الأنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ت- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحه، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة:

١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق به بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

٢- يجب على العضو العامل في الجمعية.

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) .

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعامل ما يأتي:

أ-الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

ث- حضور الجمعية العمومية.

ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:



خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

د- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ذ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

ر-الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ز-الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤-للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الرابعة:

١- تمنح الجمعية العمومية العضوية الشرفية بمجلس الإدارة نظير دعمه للجمعية بمبلغ: ١٠٠٠٠٠٠٠ ريال إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ ريال.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣-لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤-للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الخامسة:

١- تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة نظيرة دعمه للجمعية بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠ ريال إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال).

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الفخري في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣-لا يحق للعضو الفخري طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.



٤-للعضو الذهبي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى الإداره أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة السادسة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١-يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهرية وحسب طب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ-وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب-لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢-إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المد المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣-يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة السابعة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١-الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢-الوفاة.


٣-إذا فقد شرطا من شروط العضوية.

٤-إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بحسب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية.

أ-إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو ادبيا بالجمعية.

ب-إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

ت-إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي.



..... الرقـم
..... التـارـيخ
..... المـوـضـوـع

المادة التاسعة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية أي عضو إبلاغه خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلـيـةـ الـادـارـةـ لـرـدـ العـضـوـيـةـ إـلـيـهـ وـعـلـىـ المـجـلـسـ أـنـ يـبـتـ فـيـ الـطـلـبـ بـقـرـارـ مـسـبـبـ وـيـبـلـغـهـ إـلـىـ الـعـضـوـ.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

المادة العاشرة:


تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.

تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الحادي عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ت- أن يكون كامل الأهلية.
 - ث- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- لا يكون صدر بحقه حكم نهائي يدانـتهـ فيـ جـرـيـمةـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ أوـ الـأـمـانـةـ،ـ وـلـمـ يـرـدـ لـهـ اعتـبارـهـ.
- ح- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.



خ-أن يكون طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه و الجنسية ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢-إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ-أن يكون سعودياً.

ب-الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ت-أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية و الجنسية ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التوصيل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أوما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له ويكون ساري المفعول.

ث-أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للجمعية المعتمد من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتم فصلها لأهميتها والعمل بموجبها كمرجع أساسي لنظام العضويات بالجمعية.



بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة على الاطلاع وتنفيذ

١ — لائحة العضوية والأنظمة في الجمعية : —

م	الاسم	وظيفته بالجمعية	التوقيع
١	فهد علي فهد القرعاوي	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	عطيوى مقبل عطيوى النعيسى	نائب رئيس الجمعية	
٣	إبراهيم عبد الله إبراهيم التميمي	أمين الصندوق	
٤	عبد الله عوض ظاهر الشمرى	الأمين العام	
٥	عبد الله سعد مقبل الشمرى	عضو	
٦	علي عبد الله مرزوق الشمرى	عضو	
٧	فريح مقبل عطيوى الشمرى	عضو	
٨	مرجي مبارك مفرح العنزي	عضو	
٩	سعود سميح عوض العنزي	عضو	
١٠	عبد الله عبد الرحمن عويض العنزي	عضو	

رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بالعظيم

فهد علي فهد القرعاوي

